مباشرة كمفاخذة وقبلة ومضاجعة بلا حائل وخرج بقوله
عن مباشرة الانزال بغير مباشرة كفكر ونظر بشهوة وانزال
المني عن استمناء وهو استخراج المني بغير الجماع محرما كان
كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته
فيبطل الصوم بالانزال عن استمناء لان الايلاج من غير انزال
مبطل للصوم فانزال المني بنوع شهوة اولى وخرج بتقييد
انزال المني بما ذكر ما لو خرج المني بنحو احتلام فانه لا يفطر
واما لو حاك ذكره لعارض فانزل فانه لا يفطر ومن كل عين
دخلت جوفه وان لم يكن فيه قوة لتحيل الغذاء او الدواء
من منفذ بفتح الفاء مفتوح فيبطل الصوم بادخال العين فيما
ذكر كان دخلت على باطن الاذن واحترز بالعين فيما ذكر عن
الاثر كالريح بالشم وحرارة الماء وبرودته بالذوق فان ذلك
لا يفطر واحترز بالجوف عما لو وصل جرحته على الساق والفخذ
فوصل الدواء على اد خال اللحم او اللحم او غرز فيه حديدة فان ذلك
لا يفطر واحترز بقوله من منفذ مفتوح عن وصول الكحل
الى الحلق بسبب اكتحال وعن وصول الدهن الى الجوف بتشريب
المسام ونحو فانه لا يفطر ومن المفطرات ايضا الاستقاء فيبطل

الصوم بها وان تيقن عدم رجوع شيء الى جوفه واما الوغلبه
القيء فلا بأس ثم قيد المصنف جميع ما ذكر من المفطرات بقوله
عالما بالتحريم ذاكر الصوم مختارا اما لو اكل او شرب او جمع او
انزل المني عن مباشرة او استمناء او دخلت عين على جوفه
من منفذ مفتوح او استقاء وهو جاهل بتحريم ذلك او ناسيا
للصوم او مكرها على ذلك فانه لا يفطر ولا يفطر وصول الحلق ونحو
غبار الطريق او غبار الدقيق وان امكنه باجتناب ذلك باطباق
الفم او غيره لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فمه عمدا
حتى وصل ذلك الى جوفه لم يفطر ولو جمع ريقه وابتلعه لم يفطر
وكره المبالغة في المضمضة او الاستنشاق للصائم فلو سبق
الماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه لم تبطل الا ان بلغ او كان
ذلك من ماء المرة الرابعة وهو ذاكر للصوم وتجب الكفارة
على الرجل بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم له بسبب
الصوم فلا كفارة على المرأة ولا على ناس ولا على مفسد غير
رمضان او غير الجماع كالاكل وانزال المني عن مباشرة او استمناء
ولا على من ظن الليل فبان نهارا او ظن غروب الشمس فبان خلافه
ولا على مسافر افطر بالجماع ولو بالزنا مرحصا وتجب الكفارة ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)